حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية في العراق

م.د. اكرام فالح احمد
جامعة الموصل- كلية الحقوق

Governance of Election Dispute Resolution Systems in Iraq

Dr.M. Ekram Falih Ahmed
University of Mosul-College of Law

المستخلص: بغية تحقيق تحول ديمقراطي يتسم بالمشروعية وذات تمثيل واقعي للسيادة الشعبية, لابد من التحقق من توافر مقومات حوكمة نظم حل الفراغات الأنتخابية, في جميع الاجراءات وآلاليات اللازمة لمعالجة النزاعات الإنتخابية, فتحقيق الشفافية وسيادة القانون والمحاسبة والعمومية في تقديم الشكوى كلها تُعد مقومات لحوكمة, سليمة في نظم حل النزاعات الإنتخابية وفي سبيل ذلك تثار تساؤلات عن مدى قوة البناء القانوني للقوانين الإنتخابية وقواعد سلوك الانتخابي سواء للمرشحين أم المراقبين, ومدى توافر توعية شعبية بآلية تقديم الشكوى بصورة قانونية وضمن الوقت المحدد, وما هي طرق الطعن ومن هي الجهة التي يتم الطعن امامها؟ ومدى كفاية هذا الطريق؟ ولمعالجة هذه المسألة قسمنا البحث على مبحثين تضمن الأول بيان مفهوم حوكمة نظم حل النزاعات الإنتخابية بينما خصص الثاني لتحديد حوكمة التنظيم التشريعي لنظم حل النزاعات الإنتخابية (الشكوى الانتخابية).

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، النظم، حوكمة.

Abstract

In order to achieve a democratic transformation characterized by legitimacy and a realistic representation of popular sovereignty, It is necessary to verify the availability of the elements of governance of electoral dispute resolution systems in all procedures, and mechanisms, aiming to address electoral disputes. However, Achieving transparency, rule of law, accountability and generalization in submitting complaints, are regarded as effective governance in electoral dispute resolution systems. questions have been raised about the strength of the legal structure of electoral laws, and the rules of electoral behavior, whether

for candidates or observers. In addition, the increasing popular awareness about the mechanism for submitting a complaint legally, within the specified time. What are the methods of appeal? who are the party which the appeal is being made and the adequacy of these methods? Therefore, in order to tackle this question, the research divides into two sections: the first part dealt with the concept of governance of electoral dispute resolution systems, while the second one dealt with determining the governance of the legislative organization of electoral dispute resolution systems(electoral complaint).

Keywords: Election Dispute Resolution Systems

المقدمة

شكل موضوع الوصول لحوكمة نظم حل النزاعات الإنتخابية هدفاً للأنظمة السياسية الديمقراطية التي من خلالها تستطيع تأكيد شرعية ومشروعية وصولها للسلطة، كما أنه يمثل تأكيداً على حماية صوت الناخب وممارسته للسيادة بشكل حقيقي دون تشويه لهذا الحق أو الالتفاف عليه ومن ثم زيادة الثقة بالعملية الانتخابية. ويتم ذلك عن طريق تحقيق مبادئ الحوكمة من شفافية، ومساءلة، وعمومية، لمختلف إجراءات العملية الإنتخابية التي سلطنا الضوء على جانب مهم منها وهو حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من خلال ابراز أهمية حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية، في تعزيز ثقة المواطن بالعملية الإنتخابية، ودفعه الى المشاركة الفاعلة فيها، وتحديد مواطن الضعف في الإجراءات الخاصة بالنزاع الإنتخابي، ووضع آليات لمعالجتها، ورفع الغموض الذي يشوب بعضها، وصولاً الى حوكمة ناجعة للعملية الإنتخابية لتزيد من مشروعيتها ورصانتها.

أهداف البحث: ويهدف البحث تحقيق مجموعة من الأهداف واهمها ما يأتي:

١- تحديد أهم مبادئ حوكمة نظم حل النزاعات الإنتخابية.

٢- الوقوف على حوكمة التنظيم التشريعي لنظم حل النزاعات.

٣- تحديد النطاق الموضوعي للشكأوى الإنتخابية.

٤- توضيح الجوانب القانونية لحوكمة إجراءات الشكاوى الإنتخابية.

منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا على المنهجين التحليلي والمقارن وتمت المقارنة بين تعليمات إجراءات الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٦) لعام ٢٠١٨ وتعليمات شكأوى الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢١.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول سؤال رئيس مفاده (ما مدى تحقيق مقومات الحوكمة في التنظيم التشريعي لنظم حل النزاعات الإنتخابية؟) ومن هذا السؤال الرئيسي تتفرغ عدة أسئلة كما يأتي:

١- ما تعريف حوكمة نظم حل النزاعات الإنتخابية؟

٢- ما مقومات حوكمة نظم حل النزاعات الإنتخابية؟

٣- ما الشكوى الإنتخابية ونطاقها الموضوعي؟

٤- ما مدى توافق إجراءات الشكوى الإنتخابية مع مقومات الحوكمة الرشيدة؟

فرضية البحث: تدور فرضية البحث في انه (كلما ضعفت الإجراءات القانونية في مواجهة حالات الفساد الانتخابي ابتعدنا عن تحقيق حوكمة رشيدة لنظم حل النزاعات الإنتخابية).

هيكلية البحث: اقتضى البحث تقسيمه على مبحثين، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، والتي ذكر فيها أهم النتائج وبعض التوصيات تناول المبحث الأول مفهوم حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية وبين المبحث الثاني حوكمة التنظيم التشريعي لنظم حل النزاعات الإنتخابية.

المبحث الأول: مفهوم حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية: يمثل مفهوم حوكمة نظم حل النزاعات الإنتخابية أهم مقومات نجاح العملية الديمقراطية في أي بلد، والايمان والثقة بمصداقية التحول الديمقراطي، والانتقال السلمي للسلطة وبناءً عليه سنبين ذلك في مطلبين نبين في الأول تعريف حوكمة نظم حل النزاعات الإنتخابية، ونخصص الثاني مقومات نظم حل النزاعات الإنتخابية.

المطلب الأول: تعريف حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية: الحوكمة هي مختصر لمصطلح Goverment corporat فقد عرفت الحوكمة بأنها:((اسلوب ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة)) [١].

وتعرف بأنها:((مجموعة من القواعد والقوانين والمعايير التي تستخدمها المنظمات في إدارة ورقابة مهامها)) [١]. وهناك من عرفها بأنها:((جميع العمليات المرتبطة بممارسة السلطة,

(١) أمجد حسن عبد الرحمن، دراسة تحليلية للعلاقات بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح اسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية "دراسة ميدانية" بحث متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٧ www.serach.mandumah.com.

والمركزة على دور المؤسسات الرسمية للحكومة في خلق نوع من التوافق والتعاون وتوسيع النشاطات الحكومية بين الدول والمجتمع)) [٢]. ويبدو من خلال ماتم عرضهُ من تعريفات يتضح أن الحوكمة قد تكون حوكمة مؤسساتية القصد فيها تحقيق اهداف المؤسسة ذات ابعاد إدارية واقتصادية, وقد تكون حوكمة تشاركية ذات ابعاد سياسية القصد منها دمج المواطنين في الحكم مع الدولة. إن مفهوم الحوكمة التشاركية مفهوم حديث في الادبيات السياسية اطلق عليه البعض الحوكمة الإنتخابية وتعرف بأنها:((مجموعة واسعة من النشاطات التي تنشأ وتعزز البعد المؤسسي للتصويت والمنافسة الإنتخابية، وتشمل الحوكمة الإنتخابية ثلاث عمليات أساسية هي: صنع القوانين، تنفيذ القوانين تحكيم القوانين، وتشمل عملية الصنع صنع القواعد المؤسسة للعملية الإنتخابية، في حين يسهم تنفيذ القوانين في تكريس هذه القواعد في تنظيم العملية الانتخابية، ويختص تحكيم القوانين بحل النزاعات التي قد تعترض مسار العملية الإنتخابية)) [٣]. وعرفها آخرون بأنها: ((آليات بناء مؤسسات لإدارة العملية الإنتخابية تعمل وفق مبدأ الإستقلالية في التمهيد وتنظيم العملية الانتخابية ومعالجة الطعون الانتخابية)) [٤].

ومما سبق يمكن تعريف حوكمة نظم حل النزاعات الإنتخابية بأنها: مجموعة من الاجراءات والآليات لمنع وحل النزاعات الإنتخابية الشاملة للشكأوى والطعون الإنتخابية بغية الوصول الى شرعية ومشروعية التحول الديمقراطي.

المطلب الثاني: مقومات حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية: إن مقومات الحوكمة تتضمن تأكيد على مبادئ حقوق الإنسان والتمثيل النيابي النزيه واحترام التنوع الإجتماعي الى جانب تحقيق المساءلة ورسم الضوابط وإرساء مفهوم الشفافية فضلاً عن تفعيل سيادة القانون والمشاركة في صنع القرار [٥].

ومن خلال ماتقدم وبقدر تعلق الامر بحوكمة نظم حل النزاعات الإنتخابية يمكن ان نحدد أهم مقومات هذا النوع من الحوكمة فيما يأتي:

---

(١) راندا عبد الحميد، الحوكمة في القطاع الحكومي، مقال متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٧ www.mqaalh.com.

(٢) كيم سمير، دور حوكمة ادارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزئر، ٢٠١٦، ص٢٠.

(٣) كيم سمير، المصدر السابق، ص ٢٨.

(4) Gabriala Dasilva Tarouco; "The role of political parties in electoral govornanco: delegtion and the quality of elections in Latin America", From: www.ssrn.com/abstract: 244044, olmars 2015; po5.

(٥) د. داليا بيطار، الحوكمة الرشيدة في الخدمات الحكومية بحث متاح على الموقع www.wameedalfikr.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٤.

١. مبدأ سيادة القانون:

يعد مبدأ سيادة القانون الركيزة الاساسية لأي نوع من انواع الحوكمة الرشيدة، والذي يعني إعمال القاعدة القانونية على أي تصرف من تصرفات السلطات العامة، وإن أي مخالفة لها تؤدي الى ابطال الاثر القانوني لهذه التصرفات، ويشير ايضاً الى أن الناس سواسية أمام القانون [١].

وفي ضل حوكمة نظم حل النزاعات الإنتخابية فأنه يتعين على السلطة العامة وعن طريق هيئاتها المختصة(الهيئة العامة لمفوضية الإنتخابات) الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات وانفاذها والتي وضعت لادارة العملية الإنتخابية، وبمعنى ان الأمر يتطلب وجود بنية قانونية مستقرة تلتزم الجهات المعنية بها، وهذا يتطلب وجود هيئات قضائية مستقلة يمكن الاعتماد عليها بعدّها أهم ضمانات سيادة القانون.

٢. الشفافية:

ويقصد بها بإمكان أي فرد يرتبط بمؤسسة ما الوصول الى المعلومة، وأن تكون هذه المعلومة واضحةً وغير وهمية ولاتؤدي الى تفسيرات مختلفة [٢].

فالشفافية تعد ركناً اساسياً من أركان الحوكمة اذ عن طريقها نضمن تفعيل المساءلة فهي بأختصار تعني المكاشفة والمصارحة للمعنيين بالأطلاع على المعلومة [٣].

وفي ظل حوكمة نظم حل النزاعات الإنتخابية يتطلب الأمر إمكانية وصول المرشح والناخب الى المعلومات المرتبطة بموضوع العملية الإنتخابية من حيث نشر قانون الإنتخابات وحصول علم الكافة به، فضلاً عن القوانين والانظمة الخاصة بالعملية الإنتخابية، وكذلك توضيح آلية محددة وواضحة للشكأوى والطعون الإنتخابية والتوعية بها لأهتمامها في رصد أي خرق انتخابي، فضلاً عن سهولة الحصول على الاحصائيات ونتائج الإنتخابات وسهولة استدلال الشخص بمركزه الإنتخابي.

٣. الملائمة التشريعية:

---

(١) طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمباديء العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم، ط٤، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٢٨-١٢٩ وبالمعنى نفسه ينظر. د. ماجد بربربس، د. يوسف زدام، د. ساعد هماش، الحكم الراشد وآلياته لتفعيل التنمية المستدامة في المجالات الحضرية، بحث متاح على الموقع www.researchgate.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٥، ص٥٤.

(٢) اسلام بدري محمود الداكور, مدى تطبيق معايير الحوكمة الجديدة في بلدان الضفة الغربية, رسالة ماجستير غير منشورة في ادارة الاعمال كلية الدراسات العليا, جامعة الخليل, فلسطين , ٢٠٠٨، ص٢١، وبالمعنى نفسه ينظر: سليمة بن حسين، الحوكمة دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والسياسة، عدد ١٠، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٨٨.

(٣) ينظر: جاي س – جوردن – جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة احمد منيب – فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات، القاهرة، ص ٧٨-٩٠.

إن السائد دول العالم لديها منضومة قانونية انتخابية حتى ان النظام الانتخابي العام يتفرع عنه عدة انظمة أصغر، ولكن كل منها تأثيره وشرعيتهُ، وهذه المنظومة الإنتخابية على الرغم من سعة هيكليتها إلا أن اكتسابها الشرعية يتوقف على ايمان اغلبية افراد المجتمع بها واحترامه لها وهذا يتم من خلال عملية سن هذه القوانين إذ تعبر هذه القوانين عن القيم المشتركة وتعمل على توفير الضمانات اللازمة لحماية حق الفرد في اختيار من يمثله وضمان حق المرشح في الحصول على المنافسة العادلة [١]. يجب ان تكون القوانين والانظمة والتعليمات الموضوعة من قبل المشرع كفيلة لتحقيق تحول ديمقراطي يتسم بمشروعيته وذات تمثيل حقيقي للسيادة الشعبية.

٤. المساءلة:

إن القاعدة القانونية تتضمن شقين: شق الفعل، وشق الجزاء، ولما كان الفعل محدد بنص القانون فإن اي مخالفة له سيرتب شق الجزاء، ولما كان أي مسؤول منظم عملهُ بقانون فإذا ماخرق هذا القانون فإنه يتعرض للمساءلة والحساب وشمول الجميع بذلك دون اي استثناء [٢].

فالقانون يوفر امكانية إقالة المسؤول المخالف أو محاكمته إذا تجأوز أو أخل بالقوانين وثقة الناس، أما أهم عناصر تحقيق المساءلة الفاعلة فتتمثل بما يأتي: [٣]

أ- العدالة في تطبيق اليات المساءلة على الجميع دون تميز.

ب- التناسب بين المسؤولة والسلطة.

ت- تناسب العقوبة مع الفعل لتحقيق آثارها.

ويبدو مما تقدم أن المساءلة تعد أهم مقوم من مقومات حوكمة نظم حل النزاعات الإنتخابية فاذا ما أخلت المفوضية بواجباتها أو حصل انتهاك وخرق لنزاهة الإنتخابات من اي فرد سواء مرشح، أو ناخب، فإن نظم حل النزاعات الإنتخابية ينبغي، أن تكون كفيلة لتقرير محاسبهم وتحقيق نزاهة انتخابية.

٥. العمومية:

وتعني المسأواة بين الكافة في امكانية تقديم الشكوى أو الطعن دون تمييز بين فئة أو مكون أو مسؤول أو فرد عادي، فمتى تحققت العمومية والشمول في نظم حل النزاعات الإنتخابية تمكنا من الوصول الى تحول ديمقراطي شرعي للسلطة، فهل يعد اجراءً قانونياً سليماً السماح للبعض

---

(١) ليان مكاي، نحو الثقافة سيادة القانون، دليل عملي، ط١، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠١٥، ص١٥، وبالمعنى نفسه ينظر كذلك زبيري رمضان، الهندسة الانتخابية مقاربة في معايير وكلفة النظم الانتخابية بحث متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٧ www.asip.cerisl.dz وينظر كذلك. د. محمد منير حجاب, ادارة حملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع ط١، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٩.

(٢) عبد العزيز احمد بزيغ، مصدر سابق، ص٢٨.

(٣) سليمة بن حسين، مصدر سابق، ص١٨٩.

باستخدام طرق الطعن وتقديم الشكوى واستثناء الآخرين؟ وإن تصرف مثل هذا سيقود الى عدم شرعية الإنتخابات والاخلال بنزاهتها مما يؤدي الى حدوث عزوف انتخابي في أحيان كثيرة، وعليه تعد العمومية مقوماً مهماً لنجاح العملية الإنتخابية [١].

المبحث الثاني: حوكمة التنظيم التشريعي لنظم حل النزاعات الانتخابية: إن التنصيص القانوني لنظم حل النزاعات الانتخابية هو حق متفرع عن ممارسة حق الانتخاب ،والذي من شأنه ان يعيد ما تم حدوثه من خلل أو خطأ في مراحل العملية الانتخابية، بغية المحافظة على سلامة ارادة الناخبين، وان ضعف البناء القانوني لهذ الامر سيؤدي الى هدر حق الناخب والمرشح بينما قوتهُ ستؤدي الى نجاح العملية السياسية والحفاظ على ارادة الناخب وحماية حق المرشح، وعليه من خلال هذا المبحث سنبين ذلك في المطالب الثلاث الأتية :

المطلب الأول: تعريف الشكاوى الانتخابية. تعني الشكوى لغة: بأنها تشاكوا شكا بعضهم الى بعض، واشكى فلاناً وجده شاكياً وهو يشتكي بكذا اي يتهم به" [٢]. اما اصطلاحاً فقد عرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها: ((هي ابلاغ المجنى عليه أو من يمثلهُ قانوناً احدى الجهات المختصة بتلقي الشكاوى بوقوع احدى الجرائم عليه والتي يتوقف تحريك الدعوى فيها على الشكوى..." [٣]. ولم تعرف القوانين الانتخابية الشكوى الانتخابية، وقد عرفها البعض بأنها : " كل شكوى تقدم من قبل اطراف العملية الانتخابية (الناخب، المرشح، الحزب، التحالف) بكل مايتعلق بالعملية الانتخابية من شروط وخروقات ومخالفات. وغيرها وتقدم الى مجلس المفوضين)) [٤]، ويبدو وبالقياس [٥]، يمكن تعريف الشكوى الانتخابية بأنها وسيلة تمكن من محاسبة مرتكب مخالفة انتخابية تقدم من اطراف حددهم القانون على سبيل الحصر الى الجهات المختصة خلال مدة محددة.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للشكأوى الانتخابية. لما كانت الشكوى هي كل وسيلة تمكن من محاسبة مرتكب مخالفة انتخابية، تقدم من اطراف حددهم القانون على سبيل الحصر

---

(١) خير الله سبهان، الهندسة الانتخابية وتحسين الاداء البرلماني مجلة دراسات اقليمية، العدد44، نيسان، ٢٠٢٠ ص٢١٣ وبالمعنى نفسه ينظر د. رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ٦، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٦٩.

(٢) مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ فصل الشين باب الالف.

(٣) الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، ٢٠١٨، ص٣١٨.
، وبالمعنى نفسه ينظر عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها ودراسة مقارنة اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٠

(٤) اياد جعفر علي الاسدي، الشكاوى والطعون بالعملية الانتخابية أمام الجهات المختصة، مقال متاح على الموقع www.uokerbala.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٤

(٥) ينظر اجراءات الاقتراع والعد والفرز للتصويت العام والخاص لإنتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ وبالمعنى نفسه ينظر قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم (٣٠) لعام ٢٠١٩م (١٨).

الى الجهات المختصة خلال مدة محدودة، ومن ثم فأن لمعرفة النطاق الموضوع للشكوى الانتخابية لابد من بيان انواع المخالفات الانتخابية، والسؤال الذي يثار هل تم تحديد المخالفات الانتخابية على سبيل الحصر؟ السائد انه تم تحديد المخالفات الانتخابية على سبيل الحصر ومن خلال تتبع القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالعملية الانتخابية، ففي قانون انتخابات مجلس النواب العراق رقم (٩) عام ٢٠٢٠ اشار الى انواع المخالفات في المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠) الى جانب بيان الاحكام الجزائية عليها في المواد (٣١، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) [١]. اما في نظام قواعد السلوك الانتخابي الخاص بالمرشحين لعام ٢٠٢١ فقد توسعت المفوضية في بيان قواعد السلوك الملزمة للمرشح وحددت اثنا عشر واجباً على المرشح الى جانب ثمانية عشر سلوك يمتنع المرشح عن قيام به [٢]. واضافت المفوضية العديد من الواجبات وقواعد السلوك التي يخطر عليه مخالفتها بموجب مدونة السلوك الانتخابي لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ [٣]. من خلال الاطلاع على قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات لعام ٢٠٢١ فقد حددت المفوضية واجبات مراقبي الانتخابات إذ يتعين عليهم الالتزام بها وحددت عدداً من السلوكيات التي جب عليهم عدم القيام بها [٤]. وقد اشار نظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لعام ٢٠٢٠ الى مجموعة من الشكأوي الخاصة بالحملات الانتخابية يتعين على المرشح والاحزاب التحالفات السياسية الالتزام بها وعدم مخالفتها [٥]. ويبدو من خلال ماتقدم ان المشرع والمفوضية قد حددوا ضمنياً اربعة انواع من المخالفات نبينها فيما يأتي:

١- مخالفات خاصة بالمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية.

٢- مخالفات خاصة بالافراد.

٣- مخالفات خاصة بالادارة الانتخابية.

٤- مخالفات خاصة بمراقبي الانتخابات.

إن المفوضية قد اضافت مخالفات لا تتضمن على شق الجزاء كون ان قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٩ لعام ٢٠٢٠ لم يشر اليها ومن ثم لم يحدد جزاء لها. ولما كانت المفوضية تفتقد صلاحية وضع جزاء وهذا سيؤدي الى ان تكون مثل هذه المخالفات مجرد حبر على ورق لانعدام آلية معاقبة مرتكبيها، وان من شروط الحوكمة السليمة تقتضي الوضوح في بيان كيفية

(١) ينظر المواد (٢٤-٣٧) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠.
(٢) ينظر نظام قواعد السلوك الانتخابي الخاص بالمرشحين الافراد والاحزاب والتحالفات السياسية لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١.
(٣) مدونة السلوك الانتخابي لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام٢٠٢١.
(٤)ينظر نص المواد (١-١٤) قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات.
(٥) ينظر المواد (٤-٢٠) والمادة (٢٣) من نظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لعام ٢٠٢٠.

المساءلة وتحديد الجزاء بشكل صريح وسيادة القانون من خلال الحفاظ على التدرج القانوني فلا يجوز للنظام أن يخالف القانون. وكمثال على ذلك اشار قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات فيما يخص ما يجب على المرشح الامتناع عنه (الفقرة ثانياً) ما يأتي: (تقديم مذكرات لا يعتد بها أو اساءة استخدام حق الشكوى الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) كما يبدو ايضا، ان المفوضية قد وقعت في مطب التكرار والاسراف من خلال تصور الانظمة والتعليمات التي أصدرتها . إلا أن هذا لن يؤكد الجانب الايجابي لها والمتمثل بسهولة اطلاع المرشحين والاحزاب والتحالفات والافراد والمراقبين على الواجبات التي يتعين عليهم الالتزام بها وامتناعهم عن بعض السلوكيات. وعليه فإننا ندعوا المفوضية الى الابقاء على مثل هذه الانظمة تحقيقاً للحوكمة الانتخابية بعد رفع المواد المخالفة لقانون انتخاب مجلس النواب أو تلك التي لم يحدد لها جزاء كما يمكن بمفهوم المخالفة دعوة مجلس النواب الى تعديل قانون الانتخاب وإضافة الافعال التي ذكرتها المفوضية في انظمتها التي ارتأت أهميتها وضرورتها في قانون الانتخاب ووضع الجزاء المناسب لها. فضلاً ضرورة مراجعة بعض الجزاءات والارتفاع لسقف العقوبة مثلاً عند ثبوت قيام المرشح أو أي تحالف سياسي أو حزب اي مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالانتخاب ينبغي منع الحزب أو المرشح من المشاركة في الانتخابات المستقبلية كمرشح أو موظف انتخابي أو وكيل كيان سياسي لتحقيق مساءلة فاعلة ومن ثم تحقيق حوكمة رشيدة للعملية الانتخابية [١]. اما انواع شكأوى يوم الاقتراع فقد تم تصنيفها وفق تعليمات شكأوى الاقتراح والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢١ واجراءات شكأوى الاقتراح لإنتخاب مجلس النواب العراقي لعام٢٠١٨ الى ثلاث انواع نبينها فيما يأتي:

الفرع الأول: الشكاوى الحمراء: تعد من اهم الشكاوى كون موضوعها يتعلق بخروقات جسيمة قد تؤدي الى اعادة فتح صناديق الاقتراع في المحطات الانتخابية التي سجلت فيها هذه الشكاوى وقد تؤثر في نتائج الانتخابات وتشمل الشكاوى الحمراء مثلاً اثبات ان الصندوق مفتوح أو عدم وجود اقفال ولهذا يتم اتباع اجراءات معينة عند التعامل معها نبينها فيما يأتي:

١- تحفظ في ملفات خاصة.

٢- يتم عزل صناديق الاقتراع محل الشكوى لحين صدور قرار المجلس بشأنها.

٣- ترفق التقارير كافة التي تخص المركز الانتخابي أو المحطة محل الشكوى بأستمارة الشكوى الاصلية.

---

(١) ينظر (البند خامساً ف١) من تعليمات شكأوى الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢١، وبالمعنى نفسه ينظر (البند ثانياً ف١) شكأوى الاقتراع لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨.

٤- تكلف لجنة الشكاوى في المحافظة من قبل مكتب انتخابات المحافظة المعنية بالشكوى حال اعلامهِ بها بإجراء التحقيق. وإذ استلزم الامر تقوم لجان تحقيقية من المكتب الوطني بالحضور الى مكتب المحافظة لإجراء التحقيق.

٥- عند الضرورة وبناء على السلطة التقديرية لمجلس المفوضين يتم تشكيل لجان تحقيقة بالشكاوى الحمراء برئاسة أحد اعضاء مجلس المفوضين، تتولى فتح صناديق الاقتراع وتدقيق النتائج ورفع التوصيات الى مجلس المفوضين.

٦- حددت مدة انجاز التحقيق من مكتب المحافظة بيومين تبدأ من تاريخ اشعاره بإجراء التحقيق.

٧- يطلع مجلس المفوضين في سبيل اتخاذ القرار المناسب على ملف الشكوى المتضمن على: (اصل استمارة الشكوى، استمارة التسوية، المطابقة، تقرير النتائج، استمارة التصنيف، نتائج التحقيق، أي أدلة أو مستندات، توصية قسم الاستشارات والشكاوى).

ومن خلال الاطلاع على الشكاوى المقدمة في الانتخاب البرلمانية العراقية لعام ٢٠١٨ وانتخابات ٢٠٢١ فقد كان عدد الشكاوى الحمراء الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨ هو (٣٣) شكوى حمراء [١]. اما في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٢١ فقد وصل عدد الشكاوى الحمراء الى (١٠) شكوى لكن عند النظر في قرارات مجلس المفوضين لعام ٢٠١٨ للشكأوى الحمراء فقد كانت اثاره الغاء (١٠٣) محطة موزعة على خمس محافظات (الانبار، نينوى، صلاح الدين، بغداد، اربيل) [٢]، بينما قرارات مجلس المفوضين لعام ٢٠٢١ بخصوص الشكاوى الحمراء لم يتم ترتيب عليها الغاء نتائج محطات انتخابية [٣]، ويبدو مما تقدم ان مجلس المفوضين على الرغم من علمه بعدم وصول هذه الشكاوى الى درجة الجسامة المطلوبة لعدها حمراء إلا إنه وحرصاً منه على شفافية الانتخابات ونزاهتها، عمل على ادراجها ضمن الشكاوى الحمراء. وهذا يدل على الارتفاع بنسبة حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية وتطبيق واسع لمبادئها.

(١) مفوضية الانتخابات العليا، ١٠٢ محطة توزعت على خمس محافظات، مقال متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٥ www.alsumaria.news .

(٢) المفوضية تحصي عدد الشكاوى على نتائج الانتخابات ١٠ منها حمراء مقال متاح على الموقع www.shafaq.com .

(٣) علي جواد، مفوضية الانتخابات تلغي نتائج (١٠٣) مراكز اقتراع بسبب شكأوى حمراء مقال متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٥ www.aa.com.

الفرع الثاني : الشكاوى الخضراء: ويقصد بها ((تلك الشكاوى التي لاتؤثر نتيجة التحقيق بها على نتائج الانتخابات ابتداء لكن البت بها يتطلب اجراء التحقيق)) [١].

وتتعلق الشكاوى الخضراء بالجوانب الاجرائية للعلمية الانتخابية [٢]، علماً ن الانتخابات البرلمانية الاخيرة لعام ٢٠٢١ تضمنت (١٣٨) شكوى خضراء، نذكر من تطبيقاتها قرار مجلس المفوضيين الذي:((ناقش مذكرة قسم الشكاوى والطعون بالعدد (ش/٨٢٥/٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢١ المعنونة الشكوى (١١١ ٤٣٧) خضراء- تصويت عام (السليمانية) وبعد المدأولة بين السادة اعضاء مجلس المفوضين قرر مجلس المفوضين

أولاً: رد الشكوى المرقمة (١١١ ٤٣٧)- خضراء- في ٢٠٢١/١٠/٢١ لعدم صحة الادعاء.

ثانياً: ينشر القرار في الموقع الالكتروني للمفوضية وصدر القرار بالاجماع يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٢) [٣]. كما نذكر تطبيق آخر جاء فيه: ناقش المجلس مذكرة قسم الشكاوى والطعون بالعدد (ش/٨٢٠/٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢١) المعنونة الشكوى (٤٤٥١٨٧)-خضراء- تصويت عام(السليمانية) وبعد المدأولة بين اعضاء مجلس المفوضين.

قرر مجلس المفوضين

أولاً: رد الشكوى المرقمة (٤٤٥١٨٧)- خضراء- تصويت عام(السليمانية) الواردة في مذكرة قسم الشكاوى والطعون بالعدد (ش/٨٢٠/٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢١ لتنازل المشتكي عن الشكوى.

ثانياً: ينشر القرار في الموقع الالكتروني للمفوضية، وصدر القرار بالاجماع يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٢ [٤] من خلال الاطلاع على هذه القرارات الى جانب قرارات اخرى متاحة على موقع المفوضية نجد ان لمجلس المفوضين قد صدر قرار بعد يوم واحد من وصول مذكرة قسم الشكاوى والطعون وإذا ماقارنَا بين عدد الشكاوى الخضراء والبالغ عددها (١٣٨) شكوى وبين عدد الشكاوى التي اصدر قرار بشأنها المجلس في يوم ٢٠٢١/١٠/٢٢ والتي عددها لايتجأوز (١٤) شكوى، فإن هذا يدل على سرعة مجلس المفوضين في البت بأمر الشكوى وان هذا الامر له جوانبه الايجابية والسلبية حسب نوع الشكاوى فالجانب الايجابي يتمثل بسرعة الحسم وتسريع عملية اعلان نتائج الانتخابات، لكن الجانب السلبي تشمل بأن هذه السرعة قد تثير الشكوك

---

(١) ينظر البند (ثانياً ف ٢-ب) اجراءات شكأوى الاقتراع لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨.

(٢) شكأوى حمراء...شكأوى صفراء ماذا يعني ذلك في قوانين المفوضية مقال متاح على الموقع www.nasneews.com.

(٣) ينظر نص قرار مجلس المفوضين رقم (٢٢) للمحضر الاستثنائي (٦٨) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٢.

(٤) ينظر نص قرار مجلس المفوضين رقم (١٨) للمحضر الاستثنائي (٦٨) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٢.

حول جدية النظر بأمر الشكوى اذا ماعلمنا ان مجلس المفوضين يتألف من تسعة اعضاء اثنان منهم على أقل من القانونين يتم اختيارهم من قبل مجلس النواب بالأغلبية [١] بمعنى ان من الممكن ان يكون هناك (٧) سبع اعضاء غير قانونيين في المجلس ولما كانت الشكوى مسألة قانونية فأن أمر حسمها تتطلب وجود اعضاء من حملة الشهادة القانونية أو قضاة للبت فيهما حتى ننأى بالشكوى عن تأثيرات السياسية وان يكون اختيار اعضاء مجلس المفوضين من قبل مجلس القضاء الأعلى وليس من قبل البرلمان للسبب المذكور انفاً. كما انه من خلال النظر الى قرارات مجلس المفوضين وجدنا أن أسباب رد الشكوى كانت تتعلق بالأمور الإجرائية نذكر منها رد الشكوى لتنازل المشتكي من شكواه أوردها لعدم حضور المشتكي امام اللجنة التحقيقية وعد تقديم ادلة كافية وغيرها مما تقدم نوصي المشرع العراقي بتغيير نص المادة(٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الفقرة ثانياً ليصبح كما يأتي:

ثانياً مجلس المفوضين:

-يتألف مجلس المفوضين من تسعة اعضاء ٥ منهم على الأقل من المحامين أو القضاة يختارهم مجلس القضاء الأعلى على ان يكونوا من ذوي الخبرة ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء.

الفرع الثالث: الشكاوى الصفراء: وهي الشكاوى الاقل تأثيراً للانتخابات التي تفتقر الى الشروط الشكلية أو الموضوعية مما يقتضي ردها دون دخول في موضوعها [٢]. وقد تضمنت الانتخابات البرلمانية العراقية لعام ٢٠٢١ (١٦١) شكوى صفراء تم ردها لافتقادها شروطها الشكلية مثل نقص في معلومات اسم المشتكي، وتوقيعه أو أن المشتكي لم يشهد الواقعة وإنما علم بها من غيره أو عدم وجود وصف مفصل للمخالفة [٣].

المطلب الثالث: اجراءات الشكاوى الانتخابية: لما كان المستقر في النظم الحديثة لا عقوبة بغير حكم من هيئة قضائية فإن هذا الحكم يحتاج الى سلسلة من الاجراءات للوصول إليه في مجال الشكاوى الإنتخابية، وكذلك ان وضوح وشفافية هذه الاجراءات سيعزز الثقة بالعملية الانتخابية ويحقق حوكمة رشيدة، الامر الذي يقودنا لطرح التساؤلات الآتية هل كانت اجراءات تقديم الشكوى بسيطة؟ وما مدى علانية اجراءات الشكاوى الانتخابية؟ هل تم تحديد الأطر

(١) ينظر نص م(٣ ف ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعام ٢٠٠٧.
(٢) ينظر البند (خامسا ف ت) من تعليمات شكأوى الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢١.
(٣) ينظر دليل الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢١.

الزمنية لتقديم الشكوى والنظر بها؟ ومن خلال هذا المطلب سنبين أهم هذه الاجراءات فيما يأتي:

الفرع الأول: من يحق له تقديم الشكوى: وفق تعليمات اجراءات شكأوى الاقتراع لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨ وتعليمات شكأوى الاقتراع والطعون لإنتخاب مجلس النواب لعام٢٠٢١ فانه يحق للناخب والمرشح العراقي ووكيل الحزب أو التنظيم السياسي تقديم الشكاوى وللمجلس ايضاً حق النظر ببعض الامور حتى بدون شكوى، أما المراقب فلا يحق له تقديم شكوى الا بصفته ناخب إن كان ناخباً في المركز. [١] وبهذا فإن المشرع العراقي قد اكد شمولية حق تقديم الشكوى من قبل الناخب أو المرشح العراقي والاحزاب السياسية الى جانب مجلس المفوضين وهذا يدل على حرص المشرع العراقي على توفير ضمانه مهمة بحوكمة رشيدة للانتخابات وعدم تضيق نطاق تحريك الشكوى الانتخابية.

الفرع الثاني: الجهة التي تقدم اليها الشكوى: يجوز ان تقدم الشكوى بموجب نظام الشكاوى والطعون الانتخابية لعام ٢٠١٨ في مرحلة التسجيل الى مدير مركز التسجيل أو الى مدير المركز الانتخابي في المحافظة، وتقدم الشكوى في مرحلة الاقتراع الى مدير مركز الاقتراع أو مكتب هيئة الاقليم أو قسم الاستشارات والشكاوى في المكتب الوطني أو لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة الانتخابي، وإذا لم يتم تقديمها الى مكتب المحافظة مباشرة يجب ان ترسل اليه في نفس اليوم. اما في تعليمات الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢١ فقد حدد الجهات التي تحدد لها الشكوى ولم تختلف عن سابقتها وتشمل (المكتب الوطني، هيئة انتخابات ، اقليم كردستان، المكتب الانتخابي للمحافظة ، مركز التسجيل، مركز الاقتراع) [٢].

ويبدو ان المشرع أخذ بمعيار التوسيع في تحديد الجهة التي تقدم اليها الشكوى رغبة منه في تيسير الامور على مقدم الشكوى فضلاً عن تحقيق مقومات الحوكمة، إلا ان مايأخذ على تعليمات الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢١ انه لم يميز بين مرحلة التسجيل ومرحلة الاقتراع من حيث الجهة التي تقدم اليها الشكوى، بل جعل الأمر عاما" وغير محدد وكان الأولى تحديد الجهة حسب المرحلة سعياً لحوكمة الانتخابات.

---

(١) م(٣) من تعليمات اجراءات شكأوى الاقتراع والطعون لانتخاب محل النواب العراقي رقم (٦) لعام ٢٠١٨ وينظر كذلك تعليمات شكأوى الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢١. وبالمعنى نفسه ينظر اياد جعفر علي الاسدي. المصدر السابق- متاح على النت.

(٢) م(اربعة فقرة ثانياً) من تعليمات اجراءات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٦) لعام ٢٠١٨. ينظر كذلك تعليمات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢١. وبالمعنى نفسه ينظر اياد جعفر علي الاسدي، المصدر السابق متاح على النت.

الفرع الثالث: شروط الشكوى: تم تحديد شروط الشكوى بموجب تعليمات الشكاوى والطعون لإنتخاب مجلس النواب لسنه ٢٠٢١ فيما يأتي [١].

١- شروط موضوعية:

ويقصد بها أن يكون هناك وصف مفصل للمخالفة من حيث التاريخ والتوقيت والمكان والظروف المحيطة بالحادثة. فضلاً عن ادراج الأدلة وارفاق الوثائق التي تعزز الشكوى متى ما وجدت.

٢- شروط شكلية:

وتتمثل الشروط الشكلية بما يأتي :

أ - ان تكون الشكوى خطية وتحمل توقيع مقدمها، فضلا عن البيانات الخاصة للمشتكي من اسمه وعنوانه والمعلومات الخاصة للاتصال به.

ب تأييد مدير المحطة أو منسق المركز في يوم الاقتراع على أصل الشكوى ان المشتكي قد شهد الواقعة بنفسه. علماً أن هذا الشرط خاضع للسلطة التقديرية لمجلس المفوضين في حالة خلو الشكوى منه.

وقد أحسن المشرع عندما جعله شرط جوازي خشية من ان يكون امتناع مدير المحطة لأسباب تتعلق بالفساد والتستر على سلوك مخالف للقانون، وفي هذا تحقيق لحكومة رشيدة.

ت اسماء الشهود ان وجدوا.

ث يقوم المشتكي بملئ ثلاث نسخ من استمارة الشكوى (استمارة ١١٠) بحيث يضع النسختين الأولى والثانية من الاستمارة مع الادلة المرفقة معها في ظرف (A5) يخصص لهذا الغرض، ويقوم باغلاقه ووضعه في صندوق الشكاوى ويحتفظ المشتكي بنسخة واحدة.

جالأطر الزمنية لتقديم الشكوى يكون بتقديمها خلال يومين من ساعة بدء الاقتراع وتنتهي في نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي بموجب استمارة (١١٠).

الفرع الرابع: كيفية النظر بالشكوى: يقوم مجلس المفوضين باستدعاء الشهود وعقد جلسات استماع وفحص الأدلة المقدمة ثم يقوم بتبليغ المشكو منه بالشكوى لتمكينه من الرد عليها خلال ٢٤ ساعة تبدأ من اليوم التالي لتبليغه، ورد المشكو منه يجب ان يكون تحريرياً وموقعاً من قبله، ويمكن أن يقدمه الى المكتب الوطني أو مكتب هيئة انتخابات الأقليم أو المكاتب الانتخابية في المحافظات. وهذا مابينته م(٥) من اجراءات الشكاوى والطعون لإنتخاب مجلس

(١) اجراءات الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢١ وبالمعنى نفسه ينظر عمليات الاقتراع والتصويت، مقال متاح على النت على الموقع www.aceproject.org.

النواب العراقي لعام ٢٠١٨ [١]. علماً إن اجراءات الشكاوى والطعون لإنتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢٠ لن تختلف سوى انها حصرت ارسال الشكوى من مكتب المحافظة وفي ذلك تضييق لنطاق رفع رد المشكو منه من جهات متعددة، وكان الأولى بالمشرع عدم تغيير جهات الارسال حتى يتسنى رفع رد المشكو منه مباشرة وعدم زيادة مراحل الارسال ونكون بذلك قد ابتعدنا عن خشية اتلاف أو ضياع الرد من خلال تعدد المراحل.

وبعد ذلك يرسل رد المشكو منه الى قسم الاستشارات والشكاوى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الاستلام. الذي بدوره يكون هو المختص في متابعة اجراءات حسم الشكاوى [٢].

الفرع الخامس: التوصيات والقرارات: بعد ان تقوم لجنة الشكاوى بوضع توصياتها يقوم قسم الاستشارات والشكاوى ببيان الرأي بالتوصيات وله اعادة كتابتها ولمجلس المفوضين اتخاذ القرارات الآتية: [٣]

- الغاء نتيجة محطة.
- رد الشكوى لافتقارها للشروط الشكلية والموضوعية.
- فرض عقوبة انضباطية في حال تعلق الشكوى بأحد موظفي المفوضية وثبوت مقصريته.
- الطلب من الوزارات المختلفة اتخاذ الاجراءات اللازمة في حال كون الشكوى تخص احد منتسبيها.
- امكانية إحالة المخالفة الجنائية الى المحاكم المختصة.
- الغاء اعتماد وكيل الحزب أو تنظيم سياسي أو فريق مراقبة أو منظمة.
- اعادة الحال الى ماكان عليه قبل حدوث المخالفة اذا كان ذلك ممكناً.
- الغاء نتائج مرشح معين أو حزب سياسي معين أو حرمانه من الترشيح في الانتخابات المقبلة.
- الغاء المصادقة على التحالف السياسي والحزب السياسي.

وتنشر قرارات مجلس المفوضين خلال (ثلاثة أيام) من صدور القرار وفي الطريقة التي يراها المجلس مناسبة وباللغتين العربية والكوردية ويكون الطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات

---

(١) نظر م(٥) من اجراءات الشكاوى والاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨. وبالمعنى نفسه ينظر عمليات الاقتراع والتصويت، المصد السابق، متاح على النت.

(٢) ينظر اجراء الشكاوى والطعون لإنتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢١.

(٣) ينظر المادة ١٨ من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لعام ٢٠١٩ وينظر م (٢) من النظام رقم (٦) لعام ٢٠١٨.

خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي للنشر، وعلى هذه الهيئة ان تفصل بالاستئناف خلال مدة لاتتجأوز العشرة أيام من تاريخ الطعن من قبل مجلس المفوضين، وتكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن [١]. ويبدو من خلال عرضنا لإجراءات الشكاوى الانتخابية أن المشرع وضع نظاماً مكتملا من حيث آلية تقديم الشكوى وهو مؤشر جيد يعين على تحقيق حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية ويحقق مشاركة سياسية أوسع للمواطن لا تقتصر على الادلاء بصوته وإنما تقديم الشكاوى على الممارسات الغير القانونية اثناء اجراء العملية الانتخابية. إلا أن ما يأخذ عليه هو انه لم ينص في نظام الشكاوى والطعون الانتخابية لعام ٢٠١٨ واجراءات الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ أو أي قانون آخر على اجراء توعية شعبية بتوفر الاستمارة (١١٠) الخاصة بالشكوى إذ إن اغلب الناخبين يجهلون هذا الاجراء القانوني المهم، ويكتفون بوسائل الاعلام المسموعة والمرئية للإبلاغ بوقوع الجرائم الانتخابية، كما أن تحديد مدة الشكوى بيومين من ساعة بدء الاقتراع وتنتهي في نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي، هي مدة غير كافية خاصة في ظل جهل أغلب المواطنين بوجود مثل تلك الاستمارة الى جانب أن المواطن العراقي هو انسان حساس بطبيعته يحتاج الى مزيد من الوقت ليشعر بالثقة والأمان ليقدم الشكوى، ويلحظ ايضاً إن من قرارات مجلس المفوضين الغاء اعتماد وكيل الحزب أو التنظيم السياسي أو فريق منظمة وكأنما حصرتها لهذه الانتخابات فقط وكان الأولى ان نذكر عبارة (مستقبلاً) حتى يتم استبعادهم في أية انتخابات مستقبلية، وهنا ندعوا المشرع الى الزام مفوضية الانتخابات بالقيام بتوعية المواطنين بأهمية الاستمارة(١١٠) ووظيفتها الى جانب ضرورة الارتفاع بسقف المدة الزمنية لتقديم الشكوى الى اسبوع على الأقل لتحقيق حوكمة رشيدة للانتخابات. ويلحظ ايضاً أن المشرع قد وضع طريقاً واضحاً للطعن على قرارات مجلس المفوضين وعلى الهيئة القضائية للانتخابات ومن ثم فأن الطاعن فقد ضمانة مهمة تحميه من تعسف مجلس المفوضين وكان الأولى بالمشرع إضافة طريق ثان للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا، دون التذرع بان ذلك سيأخر من تشكيل الحكومة ، لذا من الضروري حصرها في جهة واحدة، إذ أن ذك يتعارض مع الواقع السياسي في الدولة ففي ظل الانتخابات المتعاقبة الاخيرة شهدت تأخراً في تشكيل الحكومة يصل الى عدة أشهر، ومن ثم ندعوا الى وضع طريق ثان للطعن من قرارات مجلس المفوضين، كما ان تحديد مدة الفصل بالطعن من

(١) ينظر المواد(٥، ٦، ٧) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم(٦) لعام ٢٠١٨ وبالمعنى نفسه بنظر بيان صحفي من المكتب الاعلاني للمحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢٠/٥ وبالمعنى نفسه ينظر د. علياء غازي موسى الرقابة القضائية على قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، مجلة – كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية العدد ١٩، جامعة كركوك، العراق، سنة ٢٠١٦ ص٢٤١.

قبل الهيئة القضائية بمدة عشرة ايام هي مدة غير كافية في نظرنا لا تتناسب مع العدد الكبير من الطعون التي تحال اليها، مما يشكل مؤشراً سلبياً على حوكمة نظم حل نزاعات الانتخابية، مع ضرورة الاشارة الى بيان الأثر الذي يترتب في حال عدم الفصل بالطعن خلال المدة المذكورة.

الخاتمة: بعد الانتهاء من هذه المرحلة العلمية _ بفضل الله ومنه _ توصلنا الى نتائج عدة نذكر أهمها دون ذكر الجزئيات لأنها موجودة في ثنايا البحث ، فضلا عن بعض التوصيات نبينها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

١- ان حوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية هي مجموعة من الاجراءات والآليات لمنع وحل النزاعات الانتخابية، الشاملة للشكاوى والطعون الانتخابية بغية الوصول الى شرعية ومشروعية التحول الديمقراطي.

٢- حتى نكون أمام حوكمة ناجعة لابد ان تكون القوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة من قبل المشرع كفيلة لتحقيق تحول ديمقراطي يتسم بمشروعيه وذات تمثيل واقعي للسيادة الشعبية وقد افلح المشرع في جوانب وأخفق في اخرى.

٣- إن تحقيق الشفافية وسيادة القانون ومحاسبة المقصرين إذ ما اخلوا بواجباتهم الى جانب عمومية تقديم الشكوى وشمول الجميع بإمكانية اثارتها تعد مقومات اساسية لحوكمة نظم حل النزاعات الانتخابية.

٤- ان مفوضية الانتخابات اضافت مخالفات لاتتضمن على شق الجزاء مما يعني أن ادراج هذه المخالفات غير ذي فائدة وهذا يتعارض مع شروط الحوكمة السليمة.

٥- تكرار المفوضية للافعال والجزاء المترتب عليها في اكثر من نظام وتعليمات.

٦- سرعة مجلس المفوضين في البت في أمر الشكاوى ساعد في سرعة الحسم واعلان النتائج إلا إن مايأخذ عليه هو اثارت الشك في جدية النظر بأمر الشكوى.

٧- جهل أغلب الناخبين بتوفر استمارة (١١٠) الخاصة بالشكوى الانتخابية.

٨- عدم كفاية المدة القانونية لتقديم الشكوى (يومين من بدء الاقتراع وتنتهي في نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي).

٩- ان المشرع جعل الهيئة القضائية للإنتخابات هي الجهة الوحيدة التي يجوز الطعن أمامها على قرارات مجلس المفوضين.

ثانياً: التوصيات

١- تعديل قانون انتخاب مجلس النواب رقم(٩) لعام ٢٠٢٠ واضافة المخالفات التي ذكرتها (قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات لعام٢٠٢٠ والتي لم تحدد لها جزاء) اضافة جزاء مناسب لها كما يأتي: (يعاقب بالسجن بمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات وغرامة مالية لا تقل ٢٥ مليون دينار عراقي كل من أساء استخدام حق الشكوى للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وذلك منعاً لإزعاج وعرقلة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتشوية العملية الانتخابية.

٢- لتحقيق حوكمة ناجعة وعمومية واضحة للعملية الانتخابية ولرفع الجهل عن الناخبين بوجود الاستمارة(١١٠). لابد من اجراء تعديل على اجراءات الشكاوى والطعون لعام ٢٠٢١ والنص على ما يأتي(تلتزم المفوضية العليا المستقلة بالانتخابات بتوعية الناخبين والمرشحين بأهمية الاستمارة (١١٠) من خلال توعية عامة وبمختلف الوسائل المقروءة والمسموعة ومواقع التواصل الاجتماعي وبالتعاون مع مؤسسات الدولة تبين فيها آلية استخدامها والوقت المحدد لها)

٣- لتمكين المواطن من تقديم الشكوى وتحقيق حكومة رشيدة لابد من تمديد الفترة المسموح بها له تقديمها وتغيير المدة من يومين الى سبعة أيام على الأقل.

٤- لضمان عدم تعسف مجلس المفوضين وتحقيقاً لحوكمة العملية الانتخابية على المشرع اضافة طريق ثان للطعن في قرارات مجلس المفوضين أمام المحكمة الاتحادية العليا ورفع مدة الفصل بالطعن الى خمسة عشر يوماً على الأقل حتى تتناسب هذه المدة مع العدد الكبير من الطعون وتتحقق الجدية والثقة في هذه العملية. الى جانب ضرورة ذكر الأثر الذي يترتب في حال عدم الفصل بالطعن خلال المدة المذكورة.

المصادر

أولاً: الكتب

١. الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، ٢٠١٨.
٢. جاي س – جوردن – جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة احمد منيب – فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات، القاهرة.
٣. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمباديء العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم، ط٤، القاهرة، ١٩٧٣.
٤. عبد العزيز احمد بزيغ ، الحوكمة الحكومية ، ط١،الكويت،٢٠١٣.
٥. ليان مكاي، نحو الثقافة سيادة القانون، دليل عملي، ط١، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠١٥.
٦. مجدي الدين محمد بن يعقوب، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ فصل الشين باب الالف.
٧. محمد منير حجاب، ادارة حملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع ط١، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. اسلام بدوي محمود الداكور، مدى تطبيق معايير الحوكمة الجديدة في بلدان الضفة الغربية ، رسالة ماجستير في ادارة الاعمال كلية الدراسات العليا، فلسطين ،٢٠٠٨،ص١٤.
٢. كيم سمير، دور حوكمة ادارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزئر، ٢٠١٦.
٣. هاني زياد احمد درواشة, مدى التزام الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين, رسالة ماجستير في برنامج المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين, ٢٠١٤.

ثالثاً: الدوريات

١. خير الله سبهان، الهندسة الانتخابية وتحسين الاداء البرلماني مجلة دراسات اقليمية، العدد44، نيسان، ٢٠٢٠ .
٢. د. رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ٦، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢..
٣. سليمة بن حسين، الحوكمة دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والسياسة، عدد ١٠، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥.
٤. د. علياء غازي موسى الرقابة القضائية على قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، مجلة – كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية العدد ١٩، جامعة كركوك، العراق، سنة ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين والانظمة والتعليمات

١. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعام ٢٠٠٧.
٢. اجراءات الاقتراع لاعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨.
٣. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣٠) لعام ٢٠١٩.
٤. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠.
٥. تعليمات شكأوي الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢٠.
٦. قرار مجلس المفوضين رقم (١٨) للمحضر الاستثنائي في ٢٠٢١/١٠/٢٢.
٧. قرار مجلس المفوضين رقم (٢٢) للمحضر الاستثنائي في ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٠.
٨. نظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لعام ٢٠٢٠.
٩. اجراءات الاقتراع والعد والفرز للتصويت العام والخاص لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١.
١٠. دليل الشكأوي والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢١.
١١. نظام قواعد السلوك الانتخابي الخاص بالمرشحين الافراد والاحزاب والتحالفات السياسية لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١.
١٢. مرونة السلوك الانتخابي لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١.
١٣. قواعد السلوك الخاص بمراقبي الانتخابات.

خامساً: الانترنيت

١. أمجد حسن عبد الرحمن، دراسة تحليلية للعلاقات بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح اسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية "دراسة ميدانية" بحث متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٧ www.serach.mandumah.com.
٢. راندا عبد الحميد، الحوكمة في القطاع الحكومي، مقال متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٧ www.mqaalh.com.
٣. د. داليا بيطار، الحوكمة الرشيدة في الخدمات الحكومية بحث متاح على الموقع www.wameedalfikr.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٤.
٤. د. ماجد بربربس، د. يوسف زدام، د. ساعد هماش، الحكم الراشد وآلياته لتفعيل التنمية المستدامة في المجالات الحضرية، بحث متاح على الموقع www.researchgate.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٥.
٥. زبيري رمضان، الهندسة الانتخابية مقاربة في معايير وكلفة النظم الانتخابية بحث متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٧ www.asip.cerisl.dz .
٦. اياد جعفر علي الاسدي، الشكاوى والطعون بالعملية الانتخابية امام الجهات المختصة، مقال متاح على الموقع www.uokerbala.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٤.
٧. مفوضية الانتخابات الغينا ١٠٢ محطة توزعت على خمس محافظات، مقال متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٥ www.alsumaria.news.
٨. المفوضية تحصى عدد الشكأوي على نتائج الانتخابات.

٩. علي جواد، مفوضية الانتخابات تلغي نتائج (١٠٣) مراكز اقتراع بسبب شكأوى حمراء مقال متاح على الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٥ www.aa.com..
١٠. اجراءات الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢١ وبالمعنى نفسه ينظر عمليات الاقتراع والتصويت، مقال متاح على النت على الموقع www.aceproject.org.